كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة جاءت لجلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، وقد استقرأ الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى تكاليف الشريعة استقراءً تامًّا وانتهى إلى هذه النتيجة السابقة، فقال في الموافقات: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثه الرسل، وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]»، ثم قال بعد أن ذكر أدلة كثيرة إجمالية وتفصيلية على إثبات هذه القضية: "وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة" (الموافقات ٢/ ١٢- ١٣ بتصرف).

ذلك يؤكد أن استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية يحتاج إلى ملكة اجتهاد، فضلا عن إدراك الواقع والإلمام بالأدلة وإدراك العلاقة بين الواقع والأدلة ثم الخلوص إلى حكم ينزل على هذا الواقع.

وقد وضع أسلافنا الأكابر قواعد ذلك كله، وكان على رأس هؤلاء الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، الذي يتناول البحث الأول مسيرته العلمية وكيف أنه أسس لمنهج أصولي يبين كيف تعامل الفقيه مع مشكلات الواقع.

وكانت عملية الاستنباط وفق هذه القواعد والأصول ملازمة لكل فَقِيه يتعامل مع الواقع ليعطي حكما شرعيا، حتى جاء الإمام الشافعي رضي الله عنه فجمع قواعد أصول الفقه وبيَّن طرائق عملها في دراسته التي يُعَدُّ هو أول قائم بها، وذلك في كتابه الماتع الجامع "الرسالة"، الذي اتفق عليه علماء أصول الفقه أنه أول كتاب أُلِّفَ في هذا العلم.

ويأتي التطبيق الإفتائي والقضائي مُبْرِزًا عمل هذه القواعد، أو بمعنى آخر أنهما يجعلان هذه القواعد وطرائق الاستنباط ترتبط بالواقع وتتعامل معه في حركة متناسقة.

ونطالع في هذا العدد الجديد من مجلة دار الإفتاء المصرية ثلاثة أبحاث تكشف عن ذلك في بعض جوانب الفقه الرحب، وبذلك جَمَعَتْ بحوثُ هذا العدد بين الأصول والفقه؛ وجاءت على النحو التالي : أولها: "الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وجهوده المؤسسة للفكر الأصولي"، والثاني: "أثر تطبيق الحدود في مكافحة الجريمة"، والثالث: "نفقة الزوجة العاملة دراسة مقارنة".

ولا ريب أن مثل هذه الأبحاث والدراسات تؤكد على مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته وقدرته على مواجهة المسائل الجديدة وإعطائها حكمًا شرعيًّا بما يتفق والقواعد العامة والمقاصد الكلية وأصول الاجتهاد، مع الكشف عن آثار الأحكام الشرعيَّة في المحافظة على الأمن الفكري والمجتمعي للمجتمعات بما يدعمها في مسيرتها نحو الاستقرار والتقدم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

أ.د/ شوقي إبراهيم علّام

مفتي جمهورية مصر العربية